

والرقيق **ف** والحام والحائط والبئر والرحى الإبراهيمية
ويقسم كل واحد من التور والارضين والحواديت
وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم سهمين من
العاو بسهم من السفل وقال محمد رحمه الله يقسم
بالقسمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدرايم في القسمة
الإبراهيمية **فصل** وينبغي للقاسم ان يقرع
بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحد هيب
الرجوع اذ اقسم القاسم وانابته فان كان في مسيل
احدهم مسيل او طروق لعينه لم يشترط فان امكنه
صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا شهدوا
عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه
لم يقبل ويقبل شهادة القاسم على ذلك وان قال
قبضته مني فيدنه او يمين خضيه وان قال ذلك قبل

الإشهاد تحالفاً وفسخت القسمة وان استجوى
بعض نصيباً احدهم رجع في نصيب صاحبه بغيره
فصل المهاية جارة استحسننا
ولا تطل موتها ولا يموت احدها ولو طلت احدا
القسمة ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما
طانه او احدهما العاو والاخر السفل وله اجارة
واخذ غلته ويجوز في عبدي واحد يخدم هذا يوماً
وهذا يوماً وكذا في البيت الصغير وفي عبدي يخدم
كل واحد واحداً فان شرط اطعام العبد على من
يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا في غلة عبدي
ولا عبدين ولا في ثمر الشجرة ولا في لبن الغنم
واولادها ولا في ذكوب دابة اولاد ابنتان ولا استنلا
ومجوز في عبدي ودار على السكن والخدمة وكذلك كل

لا يشهد